

Gérant de SARL : la notification de la fin de son mandat doit être adressée à la société et non aux seuls associés (CA. com. Casablanca 2025)

Identification			
Ref 65326	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 195
Date de décision 20250120	N° de dossier 2024/8214/5351	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Organes de Gestion, Sociétés		Mots clés Société à responsabilité limitée (SARL), Radiation du registre de commerce, Organes de gestion, Obligation de notification, Notification aux associés, Notification à la société, Mandat à durée déterminée, Irrecevabilité de la demande, Gérant de société, Fin de mandat, Confirmation du jugement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une demande de radiation du registre de commerce, la cour d'appel de commerce se prononce sur les formalités de cessation des fonctions d'un gérant non associé dont le mandat est arrivé à terme. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande au motif que la cessation des fonctions n'avait pas été notifiée à la société. L'appelant soutenait que l'arrivée du terme de son mandat à durée déterminée emportait cessation de plein droit de ses fonctions, rendant toute notification formelle superflue, ou à tout le moins suffisante celle adressée personnellement aux associés. La cour écarte ce moyen et retient que, nonobstant l'expiration de la durée convenue du mandat, le gérant reste tenu d'informer la société elle-même de son départ effectif. Elle juge que la notification adressée aux seuls associés est inopposable à la personne morale, qui en est le destinataire légal. Le jugement de première instance ayant déclaré la demande irrecevable est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 22/10/2024 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/07/2024 تحت عدد 8589 ملف عدد 5895/8214/2024 الذي قضى بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه يعرض خلاله أنه سبق للمدعى عليهم ان عينوه مسيرا لشركة (أ. ت.) شركة ذات مسؤولية محدودة و ذلك بموجب محضر جمع عام منعقد بتاريخ 18/07/2018 و أن محضر الجمع العام حدد مدة تسييره للشركة من 18/07/2018 الى غاية 17/01/2019 وأنه ليس شريكا في الشركة بأي حصة يذكر، و أنه بعد انتهاء مدة التسيير المحددة في الجمع العام والمتفق عليها، توقف عن مهامه فعليا في الشركة، وأصبح لا تربطه أي علاقة بها، إلا أنه تفاجأ مؤخرا بسحب المدعى عليهم لشيكات باسم الشركة ورجعت بدون مؤونة وبدون اذنه وفي غيبته وتويع من أجلها قضائيا أمام القضاء الجزري، و أن سوء نية المدعى عليهم ثابتة من خلال امتناعهم غير المبرر عن التشطيب على اسمه كمسير في السجل التجاري وتحرير معاملات مع الغير دون التشطيب على اسمه من السجل التجاري، وأنه بعد اطلاعه على الشيكات المسحوبة بصفته مسير الشركة، ثبت له أنها تحمل توقيعات مخالفة لتوقيعه الأمر الذي جعله يطعن في التوقيعات وينكرها، و أن تقرير الخبرة المنجزة من قبل المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية، أكد واقعة عدم تطابق التوقيعات، و انه بادر الى تبليغ استقالته وانسحابه من مهام التسيير الى المدعى عليهم، اذ تسلم المعنيون بالأمر الرسالة بتاريخ 23/10/2023 و أن المدعى عليهم رغم أن مدة التسيير انتهت منذ تاريخ 17/01/2019 ورغم توصلهم كذلك بالإنداز امتنعوا عن التشطيب على اسمه كمسير في سجلات السجل التجاري بدون موجب حق، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليهم تضامنا بالتشطيب على اسمه كمسير الشركة من سجلات الشركة والسجل التجاري مع القيام بإشهار ذلك في الجرائد المخصصة للإعلانات القانونية على نفقتهم تحت طائلة غرامة تهديدية محددة في مبلغ 2000.00 درهم عن كل يوم تأخير و اعتبار الحكم بمثابة الإذن له للتشطيب على أسمه كمسير للشركة (أ. ت.) والحاملة للسجل التجاري رقم [المرجع الإداري] مع أمر السيد رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة بتسجيل منطوق الحكم في السجل التجاري للشركة، و نشر منطوق الحكم في جريدتين وطنيتين إحدى هما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليهم تضامنا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر، و عزز المقال بمحضر جمع عام، نظام أساسي لشركة، رسالة مع محضر تبليغها و نموذج " ج " .

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعن مستندا على أنه جانب الصواب لما قضى بعدم قبول الدعوى لعل أن الطاعن لم يبادر الى توجيه الإشعار بالاستقالة الى الشركة وليس الشريكين وأسس ذلك على مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وأن التزام الطاعن في العلاقة التجارية مع الشركة المستأنف عليها محدد المدة كما حدده محضر الجمع العام حدد مدة تسيير الطاعن للشركة من 18/07/2018 الى غاية 17/01/2019 كما أنه لا يتضمن أي عبارة تفيد تجديد الالتزام بنفس المدة أو مدة أكثر ، حتى ينتج العقد آثاره في حق الطاعن وأنه فور انتهاء الأجل لم يعد تربطه أي علاقة مع الشركة ، الى أن تفاجأ بوجود اسمه في

السجل التجاري ، حيث لم يبادر الشريكين المستأنف عليهما الى التشطيب عليه رغم انتهاء المدة المتفق عليها لتسيير الشركة وأن انتهاء المدة أو حلول الأجل لا يلزم الطاعن من الناحية القانونية لتوجيه أي اشعار للشركة التي كان يسيرها ، وانما اكتفى من الناحية الأخلاقية والحببية بتوجيه الإشعار الى الشريكين باعتبارهما المالكين للشركة قصد ترتيب كامل مسؤوليتهما عن عدم التشطيب عليه في السجل التجاري كمسير رغم انتهاء مدة التسيير وأن الحكم المستأنف لما جعل توجيه الإنذار الى الشركة شرطا لقيام دعوى معاينة الاستقالة وانتهاء مدة التسيير كما هي محددة قانونا ، يبقى عديم الأساس القانوني من جهة ومخالف للقانون من جهة ثانية وأن مقتضيات المادة 62 من القانون 96.05 المتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة، تنص على أنه: "يمكن اختيار المسيرين من غير الشركاء. ويتم تعيينهم وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء في النظام الأساسي أو عقد لاحق، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75 في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير شريكا كان أم لا، يتم لمدة ثلاث سنوات" وأن الثابت في وثائق الملف أن محضر الجمع العام حدد مدة تسيير الطاعن للشركة في سنة واحدة ، تنتهي بتاريخ 2019/01/17. في المقابل فإن الطاعن ليس شريكا في الشركة بأي حصة تذكر وأن العقد الرابط بين الطرفين انتهى أجله ومرتب عنه الفسخ تلقائيا ، تأسيسا على مقتضيات الفصل 134 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي: "الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ" وعليه فإن مقتضيات القانونية الواجب الإعمال في هذا الجانب هي مقتضيات الفصل 260 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على: "إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء"، - باحلال الأجل محل الشرط وتأسيسا على مقتضيات الفصل 255 من ظهير الالتزامات والعقود ، فإن الطاعن غير ملزم بإشعار المستأنف عليها لترتيب الآثار المتحقق عن حلول الأجل وهو الأمر الذي استقر عليه العمل القضائي منذ ما من قرن من الزمن، حيث يذكر في هذا الجانب على سبيل المثال قرار لمحكمة النقض ، جاء فيه " في إذا حل أجل الوفاء بالدين فلا حاجة الى توجيه الإنذار بالأداء من طرف الدائن الى المدين وأن المقرر القضائي الذي سيصدر في الملف ، ذي أثر كاشف وليس ناشئ، حيث واقعة انتهاء مدة التسيير قد تحققت بذلك ينقض التزام الطاعن الأمر التي أسس عليه طلبه الرام الى معاينة هذه الواقعة وترتيب الآثار القانونية على ذلك وأن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، أكدت هذا التوجه ، من خلال تأكيدها على أن مدة التسيير تنتهي بانتهاء مدتها ولم تفرض لذلك أي شرط آخر ورتبت الآثار القانونية على ذلك وجاء في قرارها ما يلي: "حيث تجلى للمحكمة صحة وبالتالي فإن الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول الطلب لتلك العلة التي أسس عليها ، يكون قد خرق مقتضيات قانونية واضحة وجانب الصواب فيما قضى به ، يجعله عرضة للطعن بالاستئناف ، ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق ملتسماته المسطرة في مقال الدعوى والبت في الصائر طبق القانون.

أرفق لمقال ب :نسخة طبق الأصل للحكم المستأنف .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 13/01/2025 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة بجلسة 20/01/2025 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعن بمجانبة الحكم الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلبه بعله أنه لم يبادر الى توجيه الاشعار بالاستقالة للشركة وليس للشريكين وأسس ذلك على مقتضيات الفصل 516 ق م م وأن المدة المتفق عليها للتسيير قد انتهت وفقا لما هو محدد في محضر الجمع العام وأنه بانتهاء الأجل المحدد لفترة تسييره فإنه لم تعد تربطه أية علاقة مع الشركة وأنه غير ملزم بتوجيه الاشعار للشركة التي كان يتولى بتسييرها .

وحيث إنه وإن كان ثابتا من خلال الوثائق وخاصة محضر الجمع العام للشركة المؤرخ في 18/7/2018 أن الطرف المستأنف قد تم تعيينه من أجل مهام تسيير الشركة لمدة محددة من 18/7/2018 الى 17/1/2019 وبأن مدة التسيير المحددة قد انتهت إلا أن الطاعن وباعتبار علاقته بالشركة كمسير يبقى ملزما باشعارها بانسحابه من مهامه وعدم الاستمرار في التسيير بعد انتهاء المدة المحددة له طالما أنه قد تم تعيينه كمسير بمقتضى المحضر الجمع العام وأن التبليغ الموجه من طرفه للشريكين يبقى غير منتج لأثره في مواجهة الشركة التي تولى مهام وتسييرها واشعارها بعدم الاستمرار في التسيير بعد انتهاء المدة المحددة له مما يبقى معه الاشعار المدلى به معه الاشعار

المدلى به غير منتج لأثره في مواجهة الشركة التي تولى مهام تسييرها خلال فترة محددة لمخالفته لمقتضيات الفصل 516 ق م م ويبقى الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به من عدم قبول طلبه استنادا للعلة أعلاه الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأبيده .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .